رابط المادة على منصة باحث

المنهيات والمحرمات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

20311 - حكم حلق اللحية وحكم الصلاة خلف من يحلق لحيته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخر يقول فيه ما هو حكم الاسلام في حلق اللحية وهل صحيح انه لا يجوز للمسلم ان يصلي وراء امام حالق للحيته في الصلاة باعتبار انها بدعة افيدونا افادكم الله - 00:00:00

حلق اللحية محرم عند اهل العلم لا يجوز لمسلم قصها ولا حلقها لما ثبت في الصحيحين عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قصوا الشوارب واعفوا اللحى. خالفوا المشركين - 00:00:18

وفي رواية اخرى قال ابن عمر امرنا الرسول صلى الله عليه وسلم باحفاء الشوارب وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:41

جزء الشوارب وارف اللحى وارف اللحى خالف المجوس هذا للحديثان دليلان على وجوب اعفاء اللحى وتوفيرها وارخائها وعلى وجوب قص الشوارب واحفائها وان الواجب على المؤمن ان يتباعد عن مشابهة المجوس عباد النار - 00:00:57

وعن مشابهة بقية المشركين وفي حديث عائشة عند مسلم من سنن الفطرة قصد الشهاد واعفاء اللحية اعفاء اللحية من الفطرة التي فطر الله العباد عليها على استحسانها وجمالها وهي نور المؤمن - 00:01:20

وجماله وهي وجه الرجل التي تبعده عن مشابهة النساء وعن مشابهة الكفرة ولو فرضنا ان بعض الكفرة اعفاها فاننا لا نقصها ولا نحلقها من اجل افائهم لها اذا وافقونا لا يظرونا - 00:01:37

انما يضرنا ان نوافقهم في ازيائهم وطرائقهم فالمؤمن يتقي الله ويمتثل امر رسوله عليه الصلاة والسلام - 00:01:56